

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....
الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخبزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
	معاهدة بشأن إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء.
	ظهير شريف رقم 1.02.133 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بنشر المعاهدة بشأن إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء الموقعة بظرابلس في 4 فبراير 1998..... 1436
	اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين.
	ظهير شريف رقم 1.01.286 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 3 أكتوبر 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين..... 1443
المعادلات بين الشهادات.	
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 505.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1444	
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 506.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1444	
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 507.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1445	
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 508.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1445	
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 509.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1445	

صفحة	قرار للوزير الأول رقم 3.24.03 صادر في 24 من محرم 1424 (28 مارس 2003) بتغيير القرار رقم 3.81.99 الصادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.....	1453
1454	قرار لوزير العدل رقم 652.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	1454
1454	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 653.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف نواب.....	1454
الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.		
1455	قرار للأمين العام للحكومة رقم 623.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	1455
1455	قرار للأمين العام للحكومة رقم 624.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	1455
1455	قرار للأمين العام للحكومة رقم 625.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	1455
1456	قرار للأمين العام للحكومة رقم 626.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	1456
1456	قرار للأمين العام للحكومة رقم 627.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	1456
1456	قرار للأمين العام للحكومة رقم 628.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	1456
1456	قرار للأمين العام للحكومة رقم 629.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	1456
إقليم بني ملال - إعادة منح قطعتين أرضيتين.		
1456	مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 581.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 2/80 الواقعة بتجزئة العريش الشمال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.....	1456
1456	مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 582.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18/103A الواقعة بتجزئة بوموسى 1 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.....	1456

صفحة	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 510.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1446
1446	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 511.03 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1446
1446	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 561.03 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتتيمم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	1446
1447	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 619.03 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1447
1447	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 620.03 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتتيمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 315.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1447
1448	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 631.03 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1448
1448	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 647.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1448

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

1449	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2019.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.....	1449
1449	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2069.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.....	1449
1450	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 654.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.....	1450
1450	قرار لوزير الثقافة رقم 630.03 صادر في 14 من محرم 1424 (18 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.....	1450

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

1450	قرار للوزير الأول رقم 3.8.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين أمر بالصرف مساعد ونائب عنه.....	1450
1451	قرار للوزير الأول رقم 3.9.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين أمر بالصرف مساعد ونائب عنه.....	1451
1451	قرار للوزير الأول رقم 3.10.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين أمر بالصرف مساعد ونائب عنه.....	1451
1452	قرار للوزير الأول رقم 3.11.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	1452

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

- قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 738.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1458
- قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 739.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1458
- قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 740.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 1459
- قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 741.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1460
- قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 742.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1460

صفحة

- قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1461
- قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 744.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1462
- قرار مشترك لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 760.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء..... 1462
- قرار مشترك لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 761.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء..... 1463
- قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 762.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثاني برئاسة جامعة محمد الأول بوجدة..... 1463
- قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 763.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثاني برئاسة جامعة محمد الأول بوجدة..... 1463
- قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 764.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة..... 1464

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.133 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بنشر المعاهدة
بشأن إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء الموقعة بطرابلس في 4 فبراير 1998

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على المعاهدة بشأن إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء الموقعة بطرابلس في
4 فبراير 1998 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى المعاهدة المذكورة الموقع بطرابلس
في 24 سبتمبر 2002 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، المعاهدة بشأن إنشاء تجمع دول
الساحل والصحراء الموقعة بطرابلس في 4 فبراير 1998.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

معاهدة

بشأن انشاء تجمع دول الساحل والصحراء

نحن قادة ورؤساء دول كل من :

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

جمهورية السودان .

جمهورية تشاد .

جمهورية مالي .

جمهورية النيجر .

جمهورية بوركينا فاسو .

أخذاً في الاعتبار المصالح المشتركة والروابط الجغرافية والتاريخية والعرقية

التي تجمع شعوبنا .

وإدراكاً لضخامة وتعقد المشاكل التي تواجه العالم بصفة عامة وإفريقيا بصفة

خاصة .

واعتزاماً منا بمجابهة العوامل الداخلية والخارجية للتخلف الاقتصادي وعدم

الاستقرار .

واقتراناً منا بأن العمل المشترك في إطار التكامل هو أفضل الطرق لاندماج

دولنا وشعوبنا .

وإذ نعبر عن اقتناعنا بالحفاظ على الأمن والسلام والاستقرار في منطقة الساحل

والصحراء .

وإصراراً منا على تجسيد ارادة التكامل الاقتصادي والثقافي والسياسي

والاجتماعي بما يتوافق مع احكام ميثاق الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة

المؤتمر الاسلامي ومعاهدة ابوجا الموقعة عام 1991 افرنجى ، والمنظمات الاقليمية

التي تنتمي اليها الدول الاعضاء قررنا اقامة جماعة دول الساحل والصحراء

لتحقيق ما يلي :

المادة الاولى

- 1- إقامة اتحاد اقتصادى شامل يستند على استراتيجية تنفذ من خلال مخطط تنموى متكامل مع مخططات التنمية الوطنية للدول الاعضاء وتشمل الاستثمار فى الميادين الزراعية والصناعية والاجتماعية والثقافية وميدان الطاقة متطلعة بكل ثقة الى المستقبل النقى لهذا التجمع .
- 2- ازالة كافة العوائق التى تحول دون وحدة الدول الاعضاء عن طريق اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان الاتى :-
 - أ) تسهيل تحرك الاشخاص ورؤوس الاموال ومصالح مواطنى الدول الاعضاء .
 - ب) حرية الإقامة والعمل والتملك وممارسة النشاط الاقتصادى .
 - ج) حرية تنقل البضائع والسلع ذات المنشأ الوطنى والخدمات .
- 3- تشجيع التجارة الخارجية عن طريق رسم وتنفيذ سياسة الاستثمار فى الدول الاعضاء .
- 4- زيادة وسائل النقل والاتصالات الارضية والجوية والبحرية فيما بينها عن طريق تنفيذ مشاريع مشتركة .
- 5- موافقة الدول الاعضاء على اعطاء مواطنى الدول الاعضاء نفس الحقوق والامتيازات والواجبات المعترف بها لمواطنيها وفقاً لدستور كل دولة
- 6- تنسيق النظم التعليمية والتربوية فى مختلف مستويات التعليم والتنسيق فى المجالات الثقافية والعلمية والتقنية .

المادة الثانية

- أ) تلتزم الدول الاعضاء بمنع استخدام اراضيها لاي نشاط ضد السيادة والوحدة الترابية لاحد اعضاء التجمع .

(ب) ان الدول اعضاء التجمع سيقومون بوضع ميثاق للامن من اجل ضمان السلام والاستقرار وهما الشرطان الضروريان لتحقيق اهداف التجمع .

المادة الثالثة

(أ) بهدف تحقيق غايات التجمع تلتزم الدول الاعضاء بضمان الامن على حدودها وان تمتنع عن التدخل فى الشؤون الداخلية او الاعتداء على اية دولة عضو فى التجمع .

(ب) تلتزم دول اعضاء التجمع بتقديم المساعدات لبعضها البعض فى حالة الضرورة ، كما تلتزم بالتعاون فى جميع المجالات بحكم روح التضامن والاخوة.

المادة الرابعة

لتنفيذ المبادئ والاهداف المحددة من الدول الاعضاء يتم تشكيل المؤسسات التالية :

- 1- مجلس الرئاسة .
- 2- المجلس التنفيذي .
- 3- الامانة العامة .
- 4- مصرف التنمية .
- 5- المجلس الاقتصادى والثقافى والاجتماعى .

اولاً / مجلس الرئاسة

يتكون مجلس الرئاسة من قادة ورؤساء دول التجمع وتكون له السلطة العليا على المؤسسات المختلفة وله اصدار القرارات المتعلقة بالسياسات العامة المنفذة للمعاهدة واهدافها .

- اعتماد القرارات المتخذة من قبل الاجهزة الاخرى وتوجيهها لتنفيذ قرارات المجلس .

- يقر مجلس الرئاسة القرارات المتعلقة بالمسائل التي يعرضها المجلس التنفيذي والامانة.
- يصدر مجلس الرئاسة القرارات واللوائح والتوجيهات اللازمة لتنفيذ اهداف وبرامج التجمع .
- ينعقد مجلس الرئاسة مرة في السنة ، ورئاسته دورية بالتناوب في عواصم الدول الاعضاء ، ويجوز ان يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على طلب احد الاعضاء .

ثانياً / المجلس التنفيذي

- يتكون المجلس التنفيذي من عدد من ابناء اللجان الشعبية العامة ووزراء الدول الاعضاء .
- يعد المجلس البرامج والخطط التكاملية .
- ينفذ قرارات مجلس الرئاسة .
- يحضر لدورات مجلس الرئاسة واقتراح جدول اعماله بالتعاون مع الامانة العامة .
- ينفذ التوصيات ونتائج المجالس الوزارية المتخصصة ويرفعها الى مجلس الرئاسة لاعتمادها .

ثالثاً / الامانة العامة

- تحدد مهام ومقر الامانة بقرار من مجلس الرئاسة ، وتكلف الامانة بمتابعة تحقيق اهداف المجلس التنفيذي والاشراف على اعمال مؤسساته .

رابعاً / مصرف التنمية

- يحدد المجلس التنفيذي اختصاصات مصرف التنمية .

خامساً / المجلس الاقتصادي الاجتماعي الثقافي

- يحدد المجلس التنفيذي اختصاصات المجلس الاقتصادي الاجتماعي الثقافي .

المادة الخامسة

- 1- تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها من قبل الدول الموقعة حسب النظم المعمول بها فى الدول الاعضاء .
- 2- يمكن لاي عضو من الاعضاء الانسحاب من هذه المعاهدة بعد تقديم اشعار بذلك قبل سنة .

المادة السادسة

يمكن لكل دولة عضو ان تقدم الى مجلس الرئاسة اقتراحات تهدف الى تعديل هذه المعاهدة قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انعقاد القمة وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ اذا وافقت عليها القمة وبعد المصادقة عليها من جميع الدول الاعضاء حسب الاجراءات الدستورية لكل دولة .

المادة السابعة

ان هذه المعاهدة مفتوحة لانضمام دول افريقية اخرى بموافقة كافة الدول الاعضاء .

المادة الثامنة

دون الاخلال بأحكام هذه المعاهدة فان اى خلاف فى تفسيرها او تطبيقها يمكن تسويته عن طريق التفاوض .

المادة التاسعة

ان الاتفاقيات والملاحق التى يتم التوقيع عليها فى اطار المعاهدة هي جزء لا يتجزء منها وملزمة للدول الاعضاء .

المادة العاشرة

- يتم ايداع وثائق التصديق او وثائق الانضمام لدى الامانة العامة التى تقوم بدورها باعلام بقية الدول الاعضاء الاخرى .
- تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ لكافة الدول التى تنضم اليها من تاريخ تسليم وثائق الانضمام .

المادة الحادية عشرة

احكام انتقالية

- 1- يتولى الاخ العقيد معمر القذافى قائد ثورة الفاتح العظيم رئاسة الدورة الاولى لمجلس الرئاسة .

2- يعين الامين العام والامين العام المساعد للامانة العامة للسنة الاولى من طرف رئيس مجلس الرئاسة .

3- اعتمدت مدينة طرابلس بالجمهورية العربية الشعبية الليبية الاشتراكية العظمى مقراً مؤقتاً للامانة العامة .

حررت هذه المعاهدة في مدينة طرابلس بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 4 /النوار/ 1428 ميلادية ، الموافق 4 / فبراير / 1998 افرنجي ، من نسختين باللغتين العربية والفرنسية وكلتاها متساويتان في القوة القانونية .

عن جمهورية السودان

فريق ركن عمر حسن احمد البشير
رئيس جمهورية السودان

عن الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

العقيد معمر القذافي
قائد ثورة الغاتم العظيم

عن جمهورية مالي

الفاء عمر كوناري
رئيس جمهورية مالي

عن جمهورية تشاد

فريق ركن ادريس دبي
رئيس جمهورية تشاد

عن جمهورية بوركينا فاسو

ساليغوديو
وزير الدولة وزير البيئة والمياه

عن جمهورية النيجر

ابراهيم بارى ميناصرة
رئيس جمهورية النيجر

لاتطبق مقتضيات هذه المادة على الامتيازات والأفضليات والإعفاءات التي يمنحها أو سوف يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين :

(أ) للبلدان المجاورة قصد تسهيل التجارة الحدودية :

(ب) للبلدان المشاركة في اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر التي انضم أو قد ينضم إليها أحد الطرفين المتعاقدين :

(ج) لأي بلد آخر في إطار اتفاق ثنائي أو جهوي أو متعدد الأطراف الذي يرمي إلى الاندماج الاقتصادي.

المادة 2

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الملائمة لتسهيل وتعزيز وتنويع تجارة البضائع والخدمات طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة 3

بهدف تنمية التجارة الثنائية وطبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بكلا البلدين، يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات وفود رجال الأعمال بينهما.

المادة 4

بهدف ضمان استمرارية علاقاتها التجارية يشجع الطرفان المتعاقدان إبرام العقود القصيرة والطويلة المدى بين الأشخاص الذاتيين والمعنويين في كلا البلدين.

المادة 5

تتم تسوية الأداءات عن الصفقات المبرمة في إطار هذا الاتفاق بعملة قابلة للتحويل، وفقاً لأنظمة الصرف المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 6

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض التسهيلات اللازمة للمشاركة في المعارض الدائمة أو المؤقتة المقامة في كلا البلدين، ولتنظيم فوق ترابيهما، العروض التجارية والمنتديات وكافة الأنشطة المماثلة، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين.

المادة 7

يسمح كل طرف متعاقد، طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، باستيراد المواد الآتية، التي منشؤها تراب الطرف المتعاقد الآخر :

(أ) بإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة لعينات السلع ومعدات الإشهار، بدون قيمة تجارية والموجهة فقط للإشهار والبحث عن الطلبات :

(ب) بتعليق الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للسلع والمواد والمعدات المستوردة مؤقتاً واللازمة لتنظيم المعارض والعروض التجارية، على أن تتم إعادة تصديرها لاحقاً.

ظهير شريف رقم 1.01.286 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 3 أكتوبر 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 3 أكتوبر 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع ببينيس أيرس في 6 يناير 2003،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 3 أكتوبر 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين.

وحرر بأكادير في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق تجاري

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقدين» :

أخذاً بعين الاعتبار العلاقات المتميزة التي تربط بين البلدين :

ورغبة منهما في تطوير وتعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية وكذا إنعاش تجارة البضائع والخدمات بين البلدين على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة :

ووعياً منهما بأهمية المشاركة المتزايدة للبلدين في النظام التجاري المتعدد الأطراف،

اتفقا على ما يلي :

المادة 1

يؤكد الطرفان المتعاقدان عزمهما على منح بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يخص تجارة البضائع والخدمات بين البلدين، طبقاً للحقوق والالتزامات الناتجة عن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
5 فبراير 2003،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للإعلام والاتصال، إحدى
الشهادتين التاليتين مشفوعة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها :

- Maîtrise académique ès sciences humaines -
spécialité : journalisme - université d'Etat de Bielorussie -
République de Belarus.

- The « Master of Arts » en journalisme spécialité
« journalisme » université d'Etat de Voronej -
Russian Fédération, assorti du « Bachelor of arts » en
journalisme spécialité « journalisme » délivré par
la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ
توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

**قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 506.03
صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات
المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
5 فبراير 2003،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية،
الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - conduite
et gestion des établissements et organismes de
formation - Université Rennes 2 - France, assorti
du diplôme d'études approfondies sciences humaines
délivré par la même université et de la licence ès lettres
ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة 8

يتم إحداث لجنة تجارية مشتركة تتكون من ممثلي الطرفين المتعاقدين
ويعهد إليها ما يلي :

(أ) متابعة تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق ؛

(ب) تقييم التجارة الثنائية ؛

(ج) تقديم الاقتراحات الهادفة إلى تنمية المبادلات التجارية.

تجتمع هذه اللجنة بالتناوب في الرباط وبوينس أيريس بطلب من أحد
الطرفين المتعاقدين.

يشجع الطرفان المتعاقدان مشاركة ممثلي القطاع الخاص في
أشغال هذه اللجنة التجارية المشتركة.

المادة 9

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد
تلقائيا لفترات مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين، كتابيا،
برغبته في إلغائه، ثلاثة أشهر قبل تاريخ نهاية العمل به.

المادة 10

يمكن تعديل هذا الاتفاق، عند الضرورة، بعد إجراء المشاورات بين
الطرفين المتعاقدين، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بعد موافقة الطرفين
المتعاقدين، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة 11

تتم تسوية كل الخلافات التي يمكن أن تنتج عن تأويل أو تطبيق
مقتضيات هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 12

يستمر تطبيق أحكام هذا الاتفاق، في حالة إلغائه، على جميع العقود
المبرمة خلال مدة سريانه إلى غاية تنفيذها.

حرر بالرباط في 3 أكتوبر 2000 في نظيرين أصليين باللغتين
العربية والإسبانية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة

الجمهورية الأرجنتينية

عن حكومة

المملكة المغربية

**قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 505.03
صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي :

الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛ وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة بعلوم الدراسات العليا المتخصصة في التسيير الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées management des PME-PMI - reprise et création - faculté des sciences économiques - université de la Méditerranée Aix - Marseille II, France, assorti de la maîtrise de sciences économiques - mention monnaie et finance et de la licence ès sciences économiques.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 509.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص دراسات إسلامية، درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الشريعة الإسلامية - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - القاهرة - جمهورية مصر العربية مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 507.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب الشهادة التالية :

- Maîtrise de langue, littérature et civilisation étrangères : arabe - université Bordeaux 3 - France, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 508.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 510.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 ديسمبر 2002،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

- Le grade de diplôme d'études approfondies en sciences économiques au grade académique - Université Libre de Bruxelles - Belgique, assorti du grade de diplôme d'études complémentaires du 2^e cycle en sciences économiques ; orientation : analyse et politique économique au grade académique et du grade de licencié spécial au grade scientifique délivrés par la même université et de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 511.03 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 304 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 2003،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المنصوص عليها في المادة 304 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بالمغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 5 فبراير 2003.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 561.03 صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتتيم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) المشار إليه أعلاه.

«المادة الأولى. - تحدد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه «مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي، المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

.....»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ
توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

**قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 620.03 صادر
في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتتيم قرار وزير التربية الوطنية
رقم 315.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في
2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) كما وقع تتيمه وتغييره :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
6 فبراير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88
الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى . - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء
على الشهادات في إطار مهندس التطبيق المنصوص عليها في المادة
«الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر
1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه إحدى الشهادات التالية
«مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

« »
- Qualification maître en architecture – Université technique
national de génie civil et architecture de Kharkov, assorti
du grade de bachelor en architecture de la même
université et du baccalauréat de l'enseignement
secondaire – Série sciences expérimentales ou sciences
mathématiques ou architecture ou d'un diplôme reconnu
équivalent. »

المادة الثانية.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

**قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 619.03
صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 34 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
5 فبراير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من
المادة 34 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، قصد إعادة الإدماج في إطار
أساتذة التعليم العالي، الشهادة التالية :

- Grade académique de docteur en sciences – faculté des
sciences – Université de Liège-Belgique, assorti du
diplôme de docteur de 3^e cycle, spécialité : géographie et
aménagement délivré par l'Université de Toulouse –
Le Mirail et du diplôme d'études approfondies, spécialité
géographie et aménagement - option : géographie
physique – délivré par l'Université de Toulouse et de la
licence en histoire géographie, option : géographie ou d'un
diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ
توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 647.03
صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
وإدبلوم الدراسات العليا المعمقة وإدبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17
منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
12 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : الفيزيولوجيا
النباتية، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies de physiologie végétale -
Faculté des sciences de Tunis - Tunisie assorti de la
licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ
توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

«دبلوم مهندس فلاحي - تخصص وقاية النباتات - المعهد الوطني
للعلوم الفلاحية بالحرش - الجزائر.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ
توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 631.03
صادر في 6 صفر 1424 (9 أبريل 2003) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
6 فبراير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم المنصوص عليها في الفقرة
الثانية من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم
رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)
المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين، الشهادة التالية :

- The (PH.D) degree - Kobenhavns universitet Copenhagen
Danemark, assorti du diplôme d'études supérieures
biologie du certificat d'études approfondies de
Biologie délivrés par la faculté des sciences de Rabat
et du certificat d'aptitude à l'enseignement
secondaire sciences naturelles délivré par la faculté
des sciences de l'éducation de Rabat et de la licence
ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2069.02
صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423
(24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون
الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق
المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق
الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والتنمية القروية
والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01
و 3.1.20.03 و 3.1.20.05 و 3.1.00.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه
السادة عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات
وعبد الرحيم بنار، رئيس قسم البرمجة والميزانية وامحمد الخلفي، رئيس
مصلحة الميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2019.02
صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423
(24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أزهارى، مدير الشؤون الإدارية
والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق
المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق
الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الفلاحة والتنمية
القروية والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01
و 3.1.20.03 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم أزهارى أو عاقه عائق ناب عنه السادة
أحمد سفروشنى، رئيس قسم المعدات والمحاسبة والكبير الهبارى، رئيس
قسم الشؤون القانونية وعادل العفير، رئيس مصلحة المحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 654.03**صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) بتفويض الإمضاء**

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام مهوان، المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة ببيوجدور بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام مهوان أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الغلاوي، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الثقافة رقم 630.03 صادر في**14 من محرم 1424 (18 مارس 2003) بتفويض الإمضاء**

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شفيق بورقية، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بسطات، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1424 (18 مارس 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار للوزير الأول رقم 3.8.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003)**بتعيين أمر بالصرف مساعد ونائب عنه**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية، أمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة الإدارية والمالية.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي للدار البيضاء - أنفا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.10.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003)

بتعيين أمر بالصرف مساعد ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه :

ويعد موافقة وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، أمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المعهد المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لنفس المعهد.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا - المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.9.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003)

بتعيين أمر بالصرف مساعد ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه :

ويعد موافقة وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المجمع الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط، أمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المجمع المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة الإدارية والمالية لنفس المجمع.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الصخيرات - تمارة.

قرار الوزير الأول رقم 3.11.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والخصخصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو كتابة الدولة المكلفة بالشباب المشار إلى مهامهم في الجدول
التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات
المفوضة إليهم من لدن الوزير الأول من ميزانية قطاع الرياضة :

المحاسيون المكلفون	النواب	الأمرين المساعدين بالصرف	الاختصاص الترابي
الخازن الجهوي بالرباط.	المكلف بالشؤون الإدارية	النائب الإقليمي بالرباط	عمالة الرباط.
خازن عمالة سلا - المدينة.	كذلك	النائب الإقليمي بسلا	الدائرة المستقلة بالتواركة. عمالة سلا - المدينة. عمالة سلا - الجديدة.
خازن عمالة الصخيرات - تمارة.	كذلك	النائب الإقليمي	عمالة الصخيرات - تمارة.
الخازن الإقليمي بالخميسات.	كذلك	كذلك	إقليم الخميسات.
الخازن الجهوي بالدار البيضاء.	كذلك	النائب الإقليمي بعمالة الدار البيضاء - أنفا	عمالة الدار البيضاء - أنفا. عمالة مشور الدار البيضاء.
خازن عمالة الفداء - درب السلطان.	كذلك	النائب الإقليمي	عمالة الفداء - درب السلطان.
خازن عمالة عين الشق - الحي الحسني.	كذلك	كذلك	عمالة عين الشق - الحي الحسني.
خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.	كذلك	كذلك	عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
كذلك.	كذلك	كذلك	عمالة سيدي البرنوصي - زناتة.
خازن عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.	كذلك	النائب الإقليمي بعمالة ابن مسيك - مديونة	عمالة ابن مسيك - مديونة. عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.
خازن عمالة المحمدية.	كذلك	النائب الإقليمي	عمالة المحمدية.
الخازن الجهوي بأكادير.	كذلك	النائب الإقليمي بعمالة أكادير - إداوتنان	عمالة أكادير - إداوتنان. عمالة إنزكان - آيت ملول.
الخازن الإقليمي بتارودانت.	كذلك	النائب الإقليمي	إقليم اشتوكة - آيت باها. إقليم تارودانت.
الخازن الإقليمي بتيغزنت.	كذلك	كذلك	إقليم تيزنيت.
الخازن الإقليمي بورزازات.	كذلك	النائب الإقليمي بورزازات	إقليم ورزازات. إقليم زاكورة.
الخازن الجهوي بالحسيمة.	كذلك	النائب الإقليمي	إقليم الحسيمة.
الخازن الإقليمي بتازة.	كذلك	كذلك	إقليم تازة.
الخازن الإقليمي بتاونات.	كذلك	كذلك	إقليم تاونات.
الخازن الجهوي ببني ملال.	كذلك	كذلك	إقليم بني ملال.
الخازن الإقليمي بأزيلال.	كذلك	كذلك	إقليم أزيلال.
الخازن الجهوي بفاس.	كذلك	كذلك	عمالة فاس الجديد - دار الدبيغ. عمالة فاس - المدينة.
كذلك.	كذلك	كذلك	عمالة زواغة - مولاي يعقوب.
الخازن الجهوي بفاس.	كذلك	كذلك	إقليم صفرو.
الخازن الجهوي بفاس.	كذلك	كذلك	إقليم بولمان.
الخازن الإقليمي بميسور.	كذلك	كذلك	إقليم كلميم.
الخازن الجهوي بكلميم.	كذلك	كذلك	إقليم طاطا.
الخازن الإقليمي بطاطا.	كذلك	كذلك	إقليم أسا - الزاك.
الخازن الإقليمي بأسا - الزاك.	كذلك	كذلك	إقليم السمارة.
الخازن الإقليمي بالسمارة.	كذلك	كذلك	إقليم طانطان.
الخازن الإقليمي بطانطان.	كذلك	كذلك	إقليم القنيطرة.
الخازن الجهوي بالقنيطرة.	كذلك	كذلك	إقليم سيدي قاسم.
الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.	كذلك	كذلك	إقليم العيون.
الخازن الجهوي بالعيون.	كذلك	كذلك	إقليم بوجدور.
الخازن الإقليمي ببوجدور.	كذلك	كذلك	

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
الخازن الجهوي بمراكش.	المكلف بالشؤون الإدارية	النائب الإقليمي	عمالة مراكش - المنارة.
كذلك	كذلك	كذلك	عمالة مراكش - المدينة.
كذلك	كذلك	كذلك	عمالة سيدي يوسف بن علي.
كذلك	كذلك	كذلك	إقليم الحوز.
كذلك	كذلك	كذلك	إقليم شيشاوة.
الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة	كذلك	كذلك	إقليم قلعة السراغنة.
الخازن الإقليمي بالصويرة	كذلك	كذلك	إقليم الصويرة.
الخازن الجهوي بمكناس	كذلك	كذلك	عمالة مكناس - المنزه.
كذلك	كذلك	كذلك	عمالة الإسماعيلية.
الخازن الإقليمي بالحاجب	كذلك	كذلك	إقليم الحاجب.
الخازن الإقليمي بإفران	كذلك	كذلك	إقليم إفران.
الخازن الإقليمي بخنيفرة	كذلك	كذلك	إقليم خنيفرة.
الخازن الجهوي بالرشيديّة	كذلك	كذلك	إقليم الرشيديّة.
الخازن الجهوي بالداخلة	كذلك	النائب الإقليمي بوادي الذهب	إقليم وادي الذهب.
الخازن الجهوي بوجدة	كذلك	النائب الإقليمي بعمالة وجدة - أنجاد	إقليم أوسرد.
كذلك	كذلك	كذلك	عمالة وجدة - أنجاد.
كذلك	كذلك	النائب الإقليمي	إقليم تاوريرت.
الخازن الإقليمي ببوعرفة	كذلك	كذلك	إقليم بركان.
الخازن الجهوي بالناضور	كذلك	كذلك	إقليم جرادة
الخازن الإقليمي بأسفي	كذلك	كذلك	إقليم فجيج.
الخازن الإقليمي بالجديدة	كذلك	كذلك	إقليم الناظور.
الخازن الجهوي بسطات	كذلك	كذلك	إقليم أسفي.
الخازن الإقليمي بخريبكة	كذلك	كذلك	إقليم الجديدة.
الخازن الإقليمي ببينسليمان	كذلك	كذلك	إقليم سطات.
الخازن الجهوي بطنجة	كذلك	كذلك	إقليم خريبكة.
كذلك	كذلك	كذلك	إقليم بينسليمان.
الخازن الإقليمي بتطوان	كذلك	كذلك	عمالة طنجة - أصيلة.
الخازن الإقليمي بالعرائش	كذلك	كذلك	عمالة الفحص - بني مكادة.
الخازن الإقليمي بشفشاون	كذلك	كذلك	إقليم تطوان.
			إقليم العرائش.
			إقليم شفشاون.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.81.99 بتاريخ فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) :

«المادة الأولى. - يعين الضباط المشار إلى مهامهم في الجدول التالي كل «حسب دائرة اختصاصه الترابي، أمرين مساعدين لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من ميزانية إدارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات «القوات المسلحة الملكية :

قرار للوزير الأول رقم 3.24.03 صادر في 24 من محرم 1424 (28 مارس 2003) بتغيير القرار رقم 3.81.99 الصادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.81.99 الصادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف :

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية،

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام بنعمر، المنتدب القضائي، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل - المجلس الأعلى - وكذا الحساب الخصوصي للخبزينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003).
الإمضاء : محمد بوزوبع.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.166.02 بتاريخ 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتعيين السيد محند العنصر، وزير الفلاحة والتنمية القروية، أمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمر خصوصية الحامل عنوان «صندوق محاربة آثار الجفاف» ؛
وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي أمرين مساعدين نوابا لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية من الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.00.04 الحامل عنوان «صندوق محاربة آثار الجفاف» :

المحاسبون المكلفون	المحاسبون الملحقون	الأمرسون المساعدون بالصرف النواب
الخازن الرئيسي	الخازن الجهوي بالرباط.	مدير إدارة الهندسة القروية.
كذلك	كذلك	مدير الإعداد الهيدروفلاحي.
كذلك	كذلك	مدير تربية المواشي.
كذلك	الخازن الجهوي بأكادير.	المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير بالنيابة.
كذلك	الخازن الإقليمي بآزيلال.	المدير الإقليمي للفلاحة بآزيلال.
كذلك	الخازن الجهوي بالحسيمة.	المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرسون المساعدون بالصرف
الخازن الجهوي بالرباط	مساعد مدير المديرية العامة للتموين العسكري	- مدير المديرية العامة للتموين العسكري.
الخازن الجهوي بالدار البيضاء	-	- رئيس التموين العسكري للبحرية الملكية بالدار البيضاء.
الخازن الجهوي بمراكش	-	- رئيس المصلحة الجهوية للتموين العسكري بمراكش.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من محرم 1424 (28 مارس 2003).
الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير العدل رقم 652.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 653.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف نواب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.00.04 الحامل عنوان «صندوق محاربة آثار الجفاف» ؛

المحاسبون المكلفون	المحاسبون الملحقون	الأمرون المساعدون بالصراف النواب
الخازن الرئيسي	الخازن الجهوي ببني ملال.	المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.
كذلك	الخازن الإقليمي بميسور.	المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.
كذلك	الخازن الإقليمي ببسليمان.	المدير الإقليمي للفلاحة ببسليمان.
كذلك	الخازن الإقليمي بشفشاون.	المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.
كذلك	الخازن الإقليمي بالصويرة.	المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.
كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة.	المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.
كذلك	الخازن الإقليمي بصفرو.	المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.
كذلك	الخازن الجهوي بفاس.	المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.
كذلك	الخازن الجهوي بكلميم.	المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.
كذلك	الخازن الإقليمي بخريبكة.	المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.
كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة.	المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بخنيفرة بالنيابة.
كذلك	الخازن الإقليمي بالخميسات.	المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.
كذلك	الخازن الجهوي بالعيون.	المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.
كذلك	الخازن الجهوي بمكناس.	المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.
كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.	المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.
كذلك	الخازن الإقليمي بالناضور.	المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.
كذلك	الخازن الجهوي بوجدة.	المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.
كذلك	الخازن الجهوي بالرباط.	المدير الإقليمي للفلاحة بالرباط - سلا.
كذلك	الخازن الإقليمي بإفران.	المدير الإقليمي للفلاحة بإفران.
كذلك	الخازن الجهوي بسطات.	المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.
كذلك	الخازن الإقليمي بتاونات.	المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.
كذلك	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.	المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.
كذلك	الخازن الإقليمي بتيزنيت.	المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.
كذلك	الخازن الإقليمي بتازة.	المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.
كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان.	المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.
كذلك	الخازن الإقليمي بطاطا.	المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.
كذلك	الخازن الإقليمي بطانطان.	المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.
كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.	المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.
كذلك	الخازن الإقليمي بالحاجب.	المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.
كذلك	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصراف النواب المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الآنف الذكر الذي يقومون بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء: محمد العنصر.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 624.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) يؤذن (الإذن رقم 2401) للسيد محمد كريم صقلي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 625.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) يؤذن (الإذن رقم 2394) للسيدة نضجا أرسلان، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 623.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) يؤذن (الإذن رقم 2396) للسيد محمد مجبر، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريز بتاريخ 6 نوفمبر 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 581.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 2/80 الواقعة بتجزئة العريش الشمال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة العريش الشمال بجماعة سيدي عيسى بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2/80 للسيد مولودي بن حمادي الوارد اسمه بازاء رقم 60 في القائمة الأتفة الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 24 نوفمبر 1999 و 13 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مبشور فاطنة بجماعة سيدي عيسى القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 582.03 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18/103A الواقعة بتجزئة بوموسى 1 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 626.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) يؤذن (الإذن رقم 2398) للسيدة هدى الوزاني شاهدي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 627.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) يؤذن (الإذن رقم 2397) للسيد ياسر محمودي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة البوليتقنية بمينسك بيلاروسيا بتاريخ 29 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 628.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) يؤذن (الإذن رقم 2400) للسيد محمد رحباوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 629.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) يؤذن (الإذن رقم 2370) للسيد محمد الفرحي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بسان بترسبورغ بتاريخ 23 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ارميش محمد بن المعطي بجماعة حد بوموسى القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

وعلى المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوموسى I بجماعة حد بوموسى بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18/103A للسيد المعطي بن العربي الوارد اسمه بإزاء رقم 19 في القائمة الأنفة الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 24 نوفمبر 1999 و 13 نوفمبر 2001،

نظام موظفي الإدارات العامة

- اللغة الإنجليزية وأدائها (أدب أو لسانيات) : منصبان اثنان (2) :
- ديموغرافيا : منصب واحد (1).

تفتح المبارتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه
الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحدهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل فاتح يونيو 2003.
وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 739.03
صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء
مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول
1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما
وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)
بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999)
بتتيميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي :

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 738.03
صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء
مبارتي توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع
تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم
1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد
إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999)
بتتيميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999)
يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد
إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421
(10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص
المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة
والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة مبارتان لتوظيف ثلاثة (3)
أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 16 يونيو 2003) وذلك في
التخصصين التاليين :

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 740.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتنظيم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بتطوان، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 16 يونيو 2003) وذلك في التخصص التالي :

- منصب واحد (1) : (Photonique et traitement d'images)

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحدهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل فاتح يونيو 2003. وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وتفويض منه :
الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط مباريات لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 16 يونيو 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- المعلوماتية الصناعية : منصب واحد (1) :

Informatique Industrielle

- المعلوماتية والمساعدة على اتخاذ القرار : منصب واحد (1) :

Informatique et aide à la décision

- هندسة المنطق : منصب واحد (1) :

Génie logiciel

- الشبكات والاتصال : منصب واحد (1).

Réseaux et Télécommunication

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحدهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل فاتح يونيو 2003. وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل فاتح يونيو 2003.
وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ويتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 742.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتيم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 741.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتيم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس، مباريات لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 16 يونيو 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- التجارة والتدبير : منصب واحد (1) ؛

- الإعلاميات : منصب واحد (1) ؛

- التقنية الكهربائية : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحدهما.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي بالمساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بالمساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بمراكش، مباريات لتوظيف خمسة أساتذة (5) للتعليم العالي بالمساعدين (دورة 16 يونيو 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- ثلاثة مناصب (3) : Génie Informatique et télécommunications ;
- منصب واحد (1) : Génie électrique (Electronique ; Electro-technique ; Automatique ; Informatique industrielle) ;
- منصب واحد (1) : Mathématiques appliquées ; Analyse numérique.

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل فاتح يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش، مباريات لتوظيف عشرة (10) أساتذة للتعليم العالي بالمساعدين (دورة 16 يونيو 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- الرياضيات التطبيقية : منصبان اثنان (2) ;
- الإعلاميات : ثلاثة مناصب (3) ;
- الهندسة الميكانيكية : منصب واحد (1) ;
- الهندسة الكهربائية (الإلكترونيك الصناعية) : منصب واحد (1) ;
- هندسة الطرائق والمواد : منصبان اثنان (2) ;
- الإلكترونيك : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولى لترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل فاتح يونيو 2003. وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي بالمساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل فاتح يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 760.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) والمتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف أربعة (4) مقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 19 يونيو 2003) موزعة على الشكل التالي :

المدنيون :

- المحافظة على الأسنان : منصب واحد (1) ؛

- جهاز تعويض الأسنان المضاف : منصب واحد (1) ؛

- علاج أسنان الأطفال : منصب واحد (1) ؛

- علم الأسنان الموازية : منصب واحد (1).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 744.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مبارياتي توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مبارتان لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 16 يونيو 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- جغرافية السكان : منصب واحد (1) ؛

- الجغرافية الطبيعية (البيئة وتدبير المخاطر الطبيعية) أو (البيئة وتدبير الموارد الطبيعية) : منصب واحد (1).

تفتح المبارتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحدهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 4 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 761.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) والمتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد الاختبارات الخاصة بالقسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف اثني عشر داخليا (12) بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 10 يوليو 2003) موزعة على الشكل التالي :

المدنيون : اثنا عشر (12) داخليا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 25 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 762.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثاني برئاسة جامعة محمد الأول بوجدة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني (تخصص سائق مصلح الأعطاب) (دورة 20 يونيو 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 763.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثاني برئاسة جامعة محمد الأول بوجدة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 764.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية :

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، مباراة لتوظيف عشرين اثنين (2) للخدمة (دورة 20 يونيو 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة محمد الأول بوجدة مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني (تخصص كهربائي الصيانة) (دورة 20 يونيو 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة الكفاءة المهنية أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.